

لمبحث الأول: إلتزام البائع بضمان التعرض الشخصي يعتبر الإلتزام ازم بضمان التعرض إلت ازم أساسي وجوهري، يمكن أن نتصور وجود عقد بيع بدون إلت ازم البائع بضمان تعرضه الشخصي، ثم التطرق إلى مفهومه (المطلب الأول) مضمون هذا الإلت ازم وج ازؤه (المطلب الثاني). المطلب الأول: مفهوم ضمان التعرض الشخصي للإحاطة أكثر بمفهوم ضمان التعرض، كان لا بد من التطرق إلى تعريف ضمان الفرع الثالث). الفرع الأول: تعريف ضمان التعرض الشخصي: ومعناه من خلال إبراز تعريفه لغة وفقها وتعريفه تشريعيا. المخاطر: أخذها على عهده. فلان يعارضني أي يباريني، اعترض تعددت تعريفات الفقهاء لضمان التعرض الشخصي، حيث عرفه أنور سلطان: "يلتزم من اتقاء ما يعكر على المشتري حيازته، سواء كان يهدده بنزع الملكية منه أو لا يهدده وعرفه كذلك محمد يوسف الزعبي: "إن التعرض هو قيام البائع أو الغير بأعمال من ويكون التعرض في الحالة الأولى ماديا، قانونيا. كما عرفه "برنارد غروس" ضمان التعرض الشخصي: يبدو من الطبيعي أن يحظر بعد نقل ملكية الشيء المبيع، ضرار مباشر أو غير مباشر بممارسة الحق الذي تنازل عنه يكون ملتزما بنقل ملكية الشيء أو بنقل حيازته والإنتفاع به، بدهة أن ينقل إلى الشخص الآخر ملكية أو حيازة هادئة لا يعكر صفوها تعرض منه أو من فإذا كان العقد معاوضة برز هذا الضمان في صورة أوضح، إذ أن (1) حيث نجد معظم المشرعين لم يعطوا تعريفا له -ضمان العرض- بل إكتفوا بالنص عليه والتي جاء فيها: "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الإنتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله وكذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة 439 من م م ت م التي جاء فيها: "شرح ضمان التعرض، والتي تنص على: "مع أنه لم يتم إشتراط حول الضمان مكتسب الملكية في نزع اليد الذي يعانیه في الشيء المباع كليا أو جزئيا أو الأعباء حول هذا نجد النصوص القانونية السابقة دكرها تتطابق إلى حد كبير في فحواها. الفرع الثاني: خصائص ضمان التعرض الشخصي وأنه إلتزام غير قابل للتجزئة، أولا: إلتزام البائع بضمان تعرضه الشخصي إلتزام أبدي إنطلاقا من قاعدة من وجب عليه الضمان منع عليه التعرض، فإن البائع مفروض أي لا توجد مدة تقادم أصلا بين الإلتزام بعدم التعرض الذي هو إلتزام أبدي لا يسقط ولو إنقضت المدة القانونية للتقادم خمسة عشر سنة) عن البيع، (2)